الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2025-246628

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246628-2024)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...) المستأنفة/ المستأنف ضدها

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنفة/المستأنف ضدها

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2025/06/24م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ .. عضواً

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/12/17م، من/ (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا للشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (...) بتاريخ 1445/09/16هـ، والمقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2024-241231) الصادر في الدعوى رقم (Z-241231-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2020م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

أولًا: (أ) الصكوك الاستثمارية المحلية: -

أ/ (1): رفض اعتراض المدعية على بند حسم رصيد صكوك (...) (...) بمبلغ (19,208,659) ريال لعام 2020م.

أ/ (2): قبول اعتراض المدعية على بند حسم صكوك (...) بمبلغ (5,903,432) ريال لعام 2020م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2025-246628

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246628-2024)

أ/ (3 و4): اثبات انتهاء الخلاف حول عدم السماح بحسم رصيد الاستثمار (أ- صكوك (...) العالمية بمبلغ (2,973,061) ريال لعام 2020م، ب- صكوك (...) العالمية بمبلغ (10,679,376) ريال لعام 2020م).

أ/ (5): رفض اعتراض المدعية على بند حسم رصيد الاستثمار في صكوك ا(...) بمبلغ (2,947,760) ريال لعام 2020م.

(ب) الصكوك الاستثمارية الخارجية: رفض اعتراض المدعية على بند حسم رصيد الاستثمار في الصكوك الاستثمارية الخارجية بمبلغ (45,082,266) ريال لعام 2020م

ثانيًا: رفض اعتراض المدعية على بند إضـــافة فائض متراكم من عمليات التأمين بمبلغ (39,696) ريال للوعاء الزكوي لعام 2020م.

ثالثًا: رفض اعتراض المدعية على بند إضـــافة مخصـــص الزكاة وضـــريبة الدخل بمبلغ (2,969,630) ريال للوعاء الزكوي لعام 2020م.

رابعًا: رفض اعتراض المدعية على بند إضـــافة رصـــيد التغير في القيمة العادلة للاســـتثمارات بمبلغ (3,496,687) ريال للوعاء الزكوي لعام 2020م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

يستأنف المكلف قرار دائرة الفصل، ويكمن استئنافه فيما يتعلق ببند (صكوك (...) للخدمات الأساسية (...) بمبلغ (19,208,659) ريال لعام 2020م)، يطالب المســتأنف بإلغاء قرار الدائرة بشــأن هذا البند على أســاس أن المكلف بصــفته إحدى شــركات التأمين مقيد في الاســتثمارات التي تقوم بها طبقًا للأحكام النظامية التي تقررها مؤســســة النقد العربي الســعودي والتي تقررها اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شــركات التأمين التعاوني، حيث لا يجوز له الاســتثمار إلا في اســتثمارات محددة على الرغم من وجود نية موثقة للاســتثمار بغرض القنية وليس بغرض الاتجار، وذكر أنه وفقًا لما ورد في المادة (61) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شــركات التأمين التعاوني في البند (1) منها، ألزمت شــركات التأمين أن تكون مدة الاســتحقاق للأصــول المســتثمر فيها موازية لالتزامات الشــركة حســب الوثائق الصــادرة، كما أن مؤسسة النقد السعودي تحدد أوجه محدودة في الاستثمار التي لا يجوز الخروج عليها، ومن ثم فإن ذلك يعد تقييد لحرية المكلف في الاســتثمار في الأوجه التي حددتها اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـــــ، بالتالي لجئ المكلف في الاســتثمار في الصــكوك بغرض الاحتفاظ بها وذلك تنفيذًا للمقتضيات النظامية، وأشار إلى أن الاستثمارات في تلك الصكوك مقتناه بغرض الاحتفاظ بها حتى تاريخ الاســتحقاق وهي اســتثمارات طويلة الأجل تم تمويلها من رأس المال

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2025-246628

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246628-2024)

والاحتياطيات التي قامت الهيئة بإضـــافتها إلى وعاء الزكاة، وبأن نية المكلف هي الاحتفاظ بتلك الاســـتثمارات بغرض الحصـــول على أرباحها وليس لغرض المتاجرة، كما أن الإيرادات المحققة منها تم إدراجها في القوائم المالية، ويوضح المكلف حركة استثمارات في صكوك شركة (...) خلال عام 2020م وهي كالآتي: رصيد أول الفترة (21,623,237) ريال، الاستبعادات (الاسترداد) (2,244,539) ريال، رصيد آخر الفترة (19,208,659) ريال، وذكر أن (...) أصدرت طبقًا لنشرة اصدار الصكوك بتاريخ 2013/01/15م صـكوك مقومة بالريال السـعودي، قيمة الصـك خمسـون ألف ريال، وتسـتحق تلك الصـكوك بتاريخ استحقاق نهائي 2028/12/15م، كما أنه وفقًا لنشرة الإصدار فإن مصدر الصكوك ((...)) تقوم باسترداد الصكوك جزئيًا وعلى أساس تناسبي حسب قيمتها الأسمية القائمة ابتداءً من 2018/06/15م، وخلال عام 2020م قامت شركة صدارة باسترداد جزئي من قيمة استثمارات الشركة في الصكوك مما نتج عنه انخفاض في قيمة المحفظة الاستثمارية في تلك الصكوك، ومن ثم فإن حركة الاستبعادات خلال العام في الاستثمار هي صكوك (...) تعد استثمارًا بغرض المتاجرة وليس القنية هو استناد قد جانبه الصواب؛ حيثُ إن حركة الاستبعادات هي عبارة عن استرداد جزئي من قِبَل مُصدر الصكوك أي انها عبارة عن حلول أجل استحقاق تلك الصكوك واستردادها من قبل مُصدرها ولم يقم المكلف باستبعادها بغرض المتاجرة، وبالتالي ويُطالب المكلف بقبول حسـم رصـيد صـكوك (...) بمبلغ (19,208,659) ريال وإلغاء قرار دائرة الفصل. فيما يتعلق ببند ((...) بمبلغ (2,947,760) ريال لعام 2020م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه يحق للمكلف حسم استثماراته في الصكوك المحلية، مستندًا في ذلك إلى احكام الفقرة (3) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصـادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ. وفيما يتعلق ببند (الصكوك الاستثمارية الخارجية بمبلغ (45,082,266) ريال لعام 2020م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه يحق للمكلف حسم اسـتثماراته في الصـكوك الخارجية، مسـتندًا في ذلك إلى أحكام الفقرة (5) من المادة (الخامسـة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، حيثُ إن المكلف قام بإخضـاع الحد الأدنى لوعاء الزكاة وهو نصـيبه من صافي الربح المحاسبي الوارد في القوائم المالية لهذه الاستثمارات وبالتالي فإن للمكلف الحق في حسم اسـتثماراته الخارجية. فيما يتعلق ببند (إضـافة فائض متراكم من عمليات التأمين بمبلغ (39,696) ريال للوعاء الزكوي لعام 2020م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشـأن هذا البند على أسـاس أن الفائض من عمليات التأمين هو عبارة عما تبقى من أقسـاط التأمين التي يدفعها المسـتأمنون وعوائدها، وذلك بعد أداء التعويضـات والمصـروفات وتجنيب الاحتياطيات والمخصـصـات وهو مملوك للمسـتأمنين، وبالتالي لا يجوز للمكلف أن يتصرف فيه وعليه يدفع بعدم جواز إضافة الرصيد لوعاء الزكاة. وفيما يتعلق ببند (إضافة مخصص الزكاة وضريبة الدخل بمبلغ (2,969,630) ريال للوعاء الزكوي لعام 2020م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشـأن هذا البند على أسـاس أن الهيئة لم تراعي بأن مخصـص الزكاة يختلف عن

باقي المخصصات، حيث يتم إنشاء مخصص الزكاة في نهاية العام بعد مراجعة القوائم المالية ولا يُحمل على المصاريف ومن ثم لا يخضع مخصص الزكاة للزكاة لكون زكاة المال لا يتوجب عليها زكاة.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

تستأنف الهيئة على قرار دائرة الفصل، ففيما يتعلق ببند (صكوك (...) بمبلغ (5,903,432) ريال لعام 2020م)، تفيد الهيئة بأنها رفضت حسم الاستثمار في الصكوك حيث أنها غير جائزة الحسم بناءً على المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ حيث جاء ذكر الحسميات من وعاء الزكاة على سبيل الحصر، بالإضافة إلى أنه حسب تحليل الاستثمارات فإن الصكوك مصدرة من عدة جهات غير حكومية ولا تدخل من ضمن القرار الوزاري رقم (2218) وتاريخ 1440/07/07هـ، أما الصك المصدر من وزارة المالية ووفقاً لمستندات شراء الصك (ISIN:XS1599284111) اتضح أن الصك مصدر من وزارة المالية في بورصة دبلن وبناءً على القرار الوزاري (1343) بتاريخ 1441/03/28هـ، وفي تاريخ 2024/06/04م تم الاجتماع مع ممثلي المكلف وطلبت الهيئة تقديم بيان بالصكوك موضحاً اسم الصندوق بالكامل ومصدره (داخلي/خارجي) وحركته خلال العام بالإضافة إلى الأرقام المميزة للصكوك المحلية في حال كانت مسجلة لدى الهيئة، وقام المكلف بتقديم بيان بحركة الصكوك، ووفقاً للفقرة (8) من المادة (السادسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ، يحق للمكلف حسم الصكوك والسندات المستثمر بها إذا كانت لغير المتاجرة وتمت تزكيتها في وعاء الشركة المصدرة. كما تفيد الهيئة بأن المكلف أفاد بمرحلة الفحص بأن الصك متداول في بورصة دبلن، ووفقاً للقرار الوزاري رقم (2218) وتاريخ 1440/07/07هـ والمعدل بالقرار الوزاري رقم (1343) وتاريخ 1441/03/28هـ، فإن الدولة تتحمل الزكاة وضريبة الدخل المترتبة على الاستثمار في الصكوك والسندات التي تصدرها وزارة المالية محلياً بالريال السعودي، وعليه فإن هذه الصكوك لا ينطبق عليها القرار، وعليه تؤكد الهيئة على رفض اعتراض المكلف وعدم قبول حسمها من الوعاء الزكوي.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2025/05/20م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 11:30ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2025-246628

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246628-2024)

عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ (...) ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المكلف بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1446/11/15هـ، وترخيص المحاماة رقم (...). وحضرت ممثلة الهيئة / (...) (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم ((...)) وتاريخ 1445/03/19هـ. وبسؤال وكيل المكلف عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على ممثلة الهيئة أشارت إلى مذكرة الرد التي أرفقتها بتاريخ 2025/05/19م بموجب التذكرة رقم (...) وتطلب من الدائرة قبول إرفاقها في ملف الدعوى. وبعرض ذلك على وكيل المكلف أجاب بطلب مهلة للاطلاع على مذكرة الهيئة، وعليه قررت الدائرة منح المكلف مهلة تنتهي بتاريخ 2025/06/01م، ولن تقبل الدائرة أي مستندات إضافية بعد التاريخ المذكور آنفًا، على أن تكون الجلسة القادمة بتاريخ 2025/06/24م جلسةً للنطق بالقرار.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2025/06/24م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 12:20م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ (...) ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المكلف بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1446/11/15هـ، وترخيص المحاماة رقم (...). وحضرت ممثلة الهيئة / (...) (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم ((...)) وتاريخ 1445/03/19هـ. وحيث أن هذه الجلسة مخصصة للنطق بالقرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2025-246628

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246628-2024)

وفي الموضوع، فيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (صكوك ... بمبلغ (5,903,432) ريال لعام 2020م)، وحيث نصّت الفقرة (4) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، على الآتي: "يُحسم من وعاء الزكاة الاستثمارات في منشأة داخل المملكة لغير المتاجرة، إذا كانت تلك المنشأة مسجلة لدى الهيئة، وتخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة"، كما نصت الفقرة (8) من المادة (السادسة) منها، على الآتي: "للأغراض الزكوية، يجوز للمكلّف معاملة الصكوك والسندات التي يصدرها معاملة رأس المال، وذلك دون النظر لتصنيفها في القوائم المالية لديه، وفي هذه الحالة تحسم تلك الصكوك والسندات من الوعاء الزكوي للمستثمرين فيها إذا كانت لغير المتاجرة، ولا يجوز للمكلّف المصدر العدول عن هذه المعاملة خلال فترة استحقاق الصكوك والسندات"، وبناءً على ما تقدم، يكمن الخلاف حول حسم صكوك ... بمبلغ (5,903,432) ريال من وعاء الزكاة، حيثُ يكمن استئناف الهيئة بأن القرار الوزاري لا ينطبق على حالة الصكوك أعلاه، لكونها مصدرة بالدولار وليس بالريال السعودي، في حين ذكر المكلف أن استثماره في تلك الصكوك الصادرة ... تتحمل زكاتها المملكة وفقًا لما ورد في نشرة الإصدار، وبالرجوع إلى القرار الوزاري رقم (2218) وتاريخ 1440/07/07هـ والمعدل بالقرار الوزاري رقم (1343) وتاريخ 1441/03/28هـ، فإن الدولة تتحمل الزكاة وضريبة الدخل المترتبة على الاستثمار في الصكوك والسندات التي تصدرها وزارة المالية محلياً بالريال السعودي حتى تاريخ استحقاقها، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى والمستندات المقدمة، تبين أن الهيئة قدمت ما يُثبت أنه تم إصدار صكوك وزارة المالية بالدولار وليس بالريال السعودي، وعليه فإن الصكوك محل الخلاف لا ينطبق عليها القرار الوزاري المذكور أعلاه، ولا ينال من ذلك ما استند إليه القرار محل الطعن في قبوله لاعتراض المكلف بناءً على صورة الصكوك المصدرة من قبل بنك ... (نيابة عن وزارة المالية) والتي تبين من خلالها للدائرة أن الصكوك صادرة من وزارة المالية بالريال السعودي، حيث أنه باطلاع الدائرة على المرفق المعنون بـ(صكوك وزارة المالية) تبين لها أنه يمثل مصادقة صادرة من بنك ... وتوضح أن قيمة أمر شراء صكوك وزارة المالية بلغت (5) مليون ريال سعودي، ولكن تلك المصادقة بحد ذاتها لا تعدّ قرينة على أن الصكوك الصادرة عن وزارة المالية كانت بالريال السعودي، وذكرت الهيئة أنها قامت بقبول حسم صك في الربط ملف الدعوى، وبالرجوع المرفق المعنون بـ(تقرير المراجعة للاعتراضات - ...) تبين أن الهيئة قَبِلت حسم الاستثمار في صكوك بنك ... بمبلغ (1,933,956) ريال، حيث إنها مصدرة من وزارة المالية محلياً بالريال السعودي وذلك تطبيقًا للقرار الوزاري، عليه وحيث تبين أن الصكوك الصادرة عن وزارة المالية بمبلغ (5,903,432) ريال كانت بالدولار وليس بالريال السعودي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (صكوك وزارة المالية بمبلغ (5,903,432) ريال لعام 2020م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2025-246628

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246628-2024)

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (صكوك شركة ... بمبلغ (19,208,659) ريال لعام 2020م)، وحيث نصّت الفقرة (4) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، على الآتي: "يُحسم من وعاء الزكاة الاستثمارات في منشأة داخل المملكة لغير المتاجرة، إذا كانت تلك المنشأة مسجلة لدى الهيئة، وتخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة"، كما نصت الفقرة (8) من المادة (السادسة) منها، على الآتي: "للأغراض الزكوية، يجوز للمكلّف معاملة الصكوك والسندات التي يصدرها معاملة رأس المال، وذلك دون النظر لتصنيفها في القوائم المالية لديه، وفي هذه الحالة تحسم تلك الصكوك والسندات من الوعاء الزكوي للمستثمرين فيها إذا كانت لغير المتاجرة، ولا يجوز للمكلّف المصدر العدول عن هذه المعاملة خلال فترة استحقاق الصكوك والسندات"، وبناءً على ما تقدم، يكمن الخلاف حول حسم صكوك (...) بمبلغ (19,208,659) ريال، حيثُ يُطالب المكلف بقبول حسم رصيد صكوك (...) ، في حين تمثلت وجهة نظر الهيئة وفق مذكرتها الجوابية المقدمة أمام دائرة الفصل أنها استثمارات لغرض المتاجرة حيثُ تبين وفق حركة الاستثمار وجود استبعادات، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من مستندات، تبين للدائرة بأن حركة الاستبعادات التي أشارت لها الهيئة ضئيلة جدًا وتمثل ما نسبته (10%) من إجمالي مبلغ الصكوك، كما تبين صحة ما دفع به المكلف بشأن الاسترداد الجزئي؛ حيثُ أنه بالرجوع لنشرة الاصدار في المرفق المعنون بـ((...)) تبين بالاطلاع على الصفحة رقم (64) من النشرة فقرة (8-6) أنها تضمنت الاسترداد الجزئي حيثُ نصت على: "في كل تاريخ توزيع دوري، يسترد المُصدر الصكوك جزئيًا (وعلى أساس تناسبي حسب قيمتها الاسمية القائمة) بمبلغ مجموعه يساوي مجموع (أ) مبالغ التوزيع الثابت (إن وجدت) و (ب) كبالغ التوزيع المبكر (إن وجدت)"، وعليه تبين للدائرة صحة وسلامة دفوع المكلف من أن حركة الاستبعادات ليست حركة متاجرة وإنما هي عبارة عن استرداد جزئي من قِبَل مُصدر الصكوك، وحيثُ قدم المكلف نشرة إصدار الصكوك وكشف الحساب البنكي لشركة دراية المالية في المرفق المعنون بـ((...)) وما يُثبت استرداد مبالغ الصكوك والكوبونات من خلال شركة دراية المالية في المرفق المعنون بـ(...) الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (صكوك شركة (...) بمبلغ (19,208,659) ريال لعام 2020م).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2025-246628

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246628-2024)

خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ (...) ، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، والمقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2024-241231) الصادر في الدعوى رقم (Z-241231-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2020م.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (صكوك (...) بمبلغ (5,903,432) ريال لعام 2020م).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (صكوك (...) بمبلغ (19,208,659) ريال لعام 2020م).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (صكوك (...) بمبلغ (2,947,760) ريال لعام 2020م).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الصكوك الاستثمارية الخارجية بمبلغ (45,082,266) ريال لعام 2020م).

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة فائض متراكم من عمليات التأمين بمبلغ (39,696) ريال للوعاء الزكوي لعام 2020م).

6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة مخصص الزكاة وضريبة الدخل بمبلغ (2,969,630) ريال للوعاء الزكوي لعام 2020م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2025-246628

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246628-2024)

7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة رصيد التغير في القيمة العادلة للاستثمارات بمبلغ (3,496,687) ريال للوعاء الزكوي لعام 2020م).

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.